

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في تغيير الظهير الشريف المورخ في 20 رمضان عام 1342 الموافق لفتح مايو سنة 1924 الصادر في أحداث وسام الاستحقاق المدني

الشريف وضبط شونه

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا

الشريف بما ياتي فصل فريد

ان الفقرة الاولى من الفصل التاسع من الظهير الشريف المورخ في 20 رمضان عام 1342 الموافق لفتح مايو سنة 1924 الصادر في أحداث وسام الاستحقاق المدني الشريف وضبط شونه تغير كما ياتي ولا يمكن في اي حال كان ان ينقص لاحد من قدر الاداءات المشار اليها ولا ان يعفى من دفعها غير ان الاعضاء الرسميين القانونيين يعفون من دفع الاداءات المذكورة والسلام

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة عام 1348 الموافق 2 مايو سنة 1930 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 29

حجة عامه الموافق 28 مايو سنة محمد العز

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 10 يونيو سنة 1930

القوميسر المقيم العام : لوسيان سان

الحمد لله وحده

ظهر شريف

تقيد بموجه في عدد الابنية التاريخية الكنيسة البورتقيزية

الكاتبة بدرب سيدي عبد الكريم باسفي

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على الظهير

الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يراير

سنة 1914 المتعلق «بمحافظة على الابنية التاريخية والمواقع البهجة

المتسم بالظهير الشريف المورخ في 8 قصدة عام 1340 الموافق 4

يوليوز سنة 1922 والمغير بالظهير الشريف المورخ في 11 صفر عام

1346 الموافق 9 غشت سنة 1927

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 29 ربيع الاول عام 1348

الموافق 4 شتنبر سنة 1929 الصادر بالاذن باجراء بحث بقصد تقيد

خرائب الكنيسة البورتقيزية الكاتبة بدرب سيدي عبد الكريم باسفي

في عدد الابنية التاريخية

ونظرا لنتائج البحث الراجع لما ذكر

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم بعد استشارة المدير العام

لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة اصدرنا

امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في عدد الابنية التاريخية خرائب الكنيسة البورتقيزية

قرار وزيري في العاء ما خصص موصا من منعه ارض باحد دماء المحاربين

1431

المغاربة

قرار وزيري في أحداث بعض تغيير في تركيب الشركة الاهلية الاحتياطية

1432

بميسور

قرار وزيري في العاء الشركتين الاهليتين الاحتياطيتين بانتر وميدلت

1432

واحداث الشركة الاهلية الاحتياطية بدائرة مدلت

قرار وزيري في الاذن بان يشتري للدولة قطعة ارض كانت بوجدة

1433

قرار وزيري في المصادقة على البيع المنعقد من طرف بلدية فاس بشأن

1433

قطع الاراضي الكاتبة بمناطق مختلفة بالمدينة الجديدة

قرار وزيري في الاذن بان يشتري للدولة ارض مساحتها 700 متر مربع

1434

كانت بسيدي اسماعيل (دكالة)

قرار وزيري في تحديد الاداء الموظف على اللحم الكاشير والمستخلص

1434

لمنتمة صندوق جماعة اليهود بفاس

قرار وزيري في الاذن للبلدية مدينة تازة بان تبيع بالمزايدة العمومية

1435

عقار كائن بالمدينة الاهلية

قرار وزيري في الاذن بان يشتري للدولة قطعة ارض حبيسة مساحتها 9000

1435

متر مربع كانت بزنقة لاربيوبليك (الجمهورية) بمكناس عدة

لادارات الامن بالمغرب وذلك لتحديث فيها مشلة للجندارية

1435

قرار وزيري في الاذن بان يشتري للدولة العقوق التي يملكها السيد ابراهيم

1435

بن مبارك الحيحي الجرجلي العمري الموري في القطار المخزني

عدد 562 الكائن بداخل الصورة

1435

قرار وزيري في الاذن للبلدية فاس بان تشتري قطع ارض ببعض مناطق

1436

المدينة الجديدة وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

قرار وزيري في المصادقة على اعمال تجديد مجموع غابات سيدي بن

1436

الغازي (المراقبة المدنية بالقنيطرة)

قرار وزيري في المصادقة على اعمال تحديد غابات دائرة احواز مراكس

1437

(غابة اوريكة)

قرار وزيري في الاذن بان يشتري للدولة قطعنا ارض ملاصقتان للمدرسة

1438

الافرنسية البربرية بدمنات ومدنان لتوسيعها

قرار وزيري في تخصيص عاء قطع اراضي مخزنية ببعض دماء المحاربين

1438

المغاربة

قرار وزيري في الاذن للدولة بشراء ملك يدعى بستان (فبرجي) سان

1439

جان كائن بوجدة

قرار وزيري في تغيير القرار الوزيري المورخ في 24 شعبان عام 1347

1347

الموافق 5 يراير سنة 1929 الصادر في التصريح بانه من المصلحة

العمومية أحداث تجزئة اراضي للاستعمار بتراب قبيلتي بني عمير

1439

وبني موسى «دائرة بني ملال بتراب تادلة» وفي نزع ملكية قطع

الاراضي اللازمة لهذا الغرض

1439

امر في منع السجلة المسماة (الرابطة الشرقية) من الدخول الى المنطقة

1439

الفرنسية بالايلة الشريفة

القسم الغير الرسمي

مطالب التسجيل من ادارات المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

محمد المقرري

الموافق 24 مايو سنة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 4 جوان سنة 1930

القوميسر المقيم العام : لوسيان سان

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في تميم الظهير الشريف المورخ في 19 صفر 1339 الموافق 1
نوفمبر 1920 الصادر في الأذن بأجراء العمل بالمغرب بأقانون
الفرنسي المورخ في 27 يوليو 1917 الصادر بتأسيس محاجر الأمة
وبأحداث مكتب مغربي مكلف بمحاجر الأمة المغير بالظهير
الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية 1348 الموافق 18 نوفمبر 1929
يحل من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انا اصدرنا امرنا
الشريف بما يأتي

فصل فريد

ان الفصل السابع من الظهير الشريف المورخ في 19 صفر 1339
الموافق 1 نوفمبر 1920 الصادر في الأذن بأجراء العمل بالمغرب
بأقانون الفرنسي المورخ في 27 يوليو 1917 الصادر بتأسيس محاجر
الأمة وبأحداث مكتب مغربي مكلف بمحاجر الأمة المغير بالظهير
الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية 1348 الموافق 18 نوفمبر سنة
1929 يتم كما يأتي

الفصل السابع - ان المكتب المغربي للمكلف بمحاجر الأمة
يدير شؤنه مجلس اعلى يرويه جناب المقيم العام او يرويه عوضا
عنه المفوض بالأقامة العامة ويكون المجلس المذكور متركبا من
الاعضاء الاتي ذكرهم وهم

عادة الصدر الاعظم ووزير العدلية ووزير الاحباس والرئيس
الاول للمحكمة الاستئنافية الفرنسية بالمغرب ووكيل الدولة العام
لدى المحكمة المذكورة ومستشار الدولة الشريفة ومدير المالية
العام والمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار والمدير العام
للعلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة ومدير ادارة
الطب ولإصحة العمومية ومدير ادارة الامور الاهلية ورئيس ادارة
المراقبات المدنية ورئيس ادارة مراقبة البلديات ومدير المكتب
المكلف بشؤون الذين فقدوا بعض اعضائهم في الحرب وقدماء
المحاربين (اما الباقي فلا يغير فيه شيء) والسلام

وحرر بالرباط في 18 حجة عام 1348 الموافق 18 مايو سنة 1930
قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 25 حجة عامه
الموافق 24 مايو سنة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 2 جوان سنة 1930

القوميسر المقيم العام : لوسيان سان

الكاتبة يدرب سيدي عبد الكريم باسمي كما هي مينة بالخريطة
الملحقة بالقرار الوزيري المنار اليه اعلاه المورخ في 29 ربيع
الاول عام 1348 الموافق 4 شتنبر سنة 1929 بالقسم المعلم عليه بخطوط
مشبكة والمحدود بالحروف **INGFEDCBA** والسلام

وحرر بالرباط في 8 حجة عام 1348 الموافق 7 مايو سنة 1930
قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 29 حجة
عامه الموافق 8 حجة سنة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 11 جوان سنة 1930

القوميسر المقيم العام : لوسيان سان

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في الأذن بمعاوضة ثلاث قطع اراض من ملك غابات الدولة
بثلاث قطع اراض على ملك المسو كروز هنري
يعلم من كتابنا هذا اسماء واعز امره انه بمقتضى ظهيرنا الشريف
المورخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 اكتوبر سنة 1917 المتعلق
بالمحافظة على الغابات واستغلالها وظهائرنا الشريفة الصادرة في
تغييره او تميمه وخصوصا الفصل 2 منه
وبناء على اقتراح جناب المقيم العام اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي
الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بان تعاوض الدولة اراض من الغابات
تبلغ مساحتها الاجمالية 20 هكتارا و 68 ارا تابعة لغابة بني عبيد معلم
عليها بلون اصفر في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا ومشملة
على ثلاث قطع وهي

اولا - القطعة عدد 1 البالغة مساحتها 10 هكتارات و 90 ارا
ثانيا - القطعة عدد 2 البالغة مساحتها 04 هكتارات و 32 ارا
ثالثا - القطعة عدد 3 البالغة مساحتها 05 هكتارات و 46 ارا
وذلك بثلاث قطع اخرى من الغابات مينة بهذه ملاصقة لنفس
الغابة المذكورة اعلاه تبلغ مساحتها الاجمالية 19 هكتارا و 86 ارا
على ملك المسو كروز هنري معلم عليها بلون وردي في الخريطة
الشار اليها وهي

اولا القطعة المعلم عليها بحرف **A** البالغة مساحتها 09 ه و 60 ارا
ثانيا القطعة المعلم عليها بحرف **B** البالغة مساحتها 08 ه و 40 ارا
ثالثا القطعة المعلم عليها بحرف **C** البالغة مساحتها 01 ه و 86 ارا

الفصل الثاني

يحرر رسم المعاوضة بالاستناد على ظهيرنا الشريف هذا والسلام
وحرر بالرباط في 18 حجة عام 1348 الموافق 17 مايو سنة 1930
قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 25 حجة عامه